

جامعة جدارا



نظام الهيئة التدريسية لعام 2009

¹نظام الهيئة التدريسية رقم (2) المعتمد في جامعة جدارا لعام 2009 وتعديلاته

² استناداً إلى قرار مجلس التعليم العالي رقم (157) تاريخ 2009/5/27

المادة (1) يسمى هذا النظام (نظام الهيئة التدريسية رقم (2) في جامعة جدارا لسنة (2009) ويعمل به من تاريخ 2009/5/27.

المادة (2) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون الجامعات الأردنية الخاصة

الجامعة : جامعة جدارا .

المجلس : مجلس الجامعة .

مجلس العمداء : مجلس العمداء في الجامعة .

الرئيس : رئيس الجامعة .

العميد : العميد في الجامعة .

عضو الهيئة التدريسية : الاستاذ والاستاذ المشارك والاستاذ المساعد والمدرس في الجامعة .

الساعة المعتمدة : وحدة لقياس عدد المحاضرات التي يلقاها عضو الهيئة التدريسية أو اللقاءات النقاشية التي يجريها في الفصل الدراسي الواحد حسبما تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس العمداء لهذه الغاية .

¹ صدر هذا النظام بموجب قرار مجلس الأمناء رقم (20) تاريخ 2010/03/13م.

² قرر مجلس التعليم العالي في جلسته العاشرة لسنة 2009 المنعقدة بتاريخ 2009/5/27 القرار رقم (157) والذي ينص على " الموافقة على اعتماد نظام رقم (117) لسنة 2003 وتعديلاته نظام الهيئة التدريسية المطبق في جامعة اليرموك لطبق على أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة جدارا باستثناء المواد المتعلقة بالرواتب والعلاوات .

الساعة العملية : وحدة قياس للساعات المخبرية أو العملية أو الميدانية التي يعقدها ويشرف عليها
عضو هيئة التدريس خلال الفصل الدراسي الواحد حسبما تحدد بمقتضى تعليمات
يصدرها مجلس العمداء لهذه الغاية .

المادة (3) تسري أحكام هذا النظام على:

أ . أعضاء الهيئة التدريسية .

ب . المحاضرين المتفرغين ومساعدى التدريس ما لم ينص على غير ذلك .

المادة (4) يتمتع عضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس في نطاق عمله
الجامعي بالحرية الكاملة في التفكير والتعبير والنشر وتبادل الرأي في كل ما يتعلق
بموضوعات الدراسة ومختلف أوجه النشاط الجامعي وذلك في حدود القوانين والانظمة
والتعليمات والقرارات المعمول بها .

المادة (5) يشترط في عضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس عند تعيينه ما يلي :-

أ . أن يكون سالماً من الأمراض والعاهات التي تمنعه أو تعوقه عن القيام بواجباته .

ب . أن يكون حسن السمعة والسلوك غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة ماسة بالشرف.

ج . أن تتوافر فيه الشروط الاخرى المنصوص عليها في القانون والانظمة .

المادة (6) أ . يجوز احتساب الخبرة العملية في غير التدريس الجامعي لأغراض تحديد الراتب فقط لمن

يعين عضو الهيئة التدريسية أو محاضراً متفرغاً في الجامعة ، وذلك باحتساب كل

سنتين من تلك الخبرة بسنة واحدة في الخدمة حداً أعلى .

ب . عند تعيين أي شخص عضواً في الهيئة التدريسية أو محاضراً متفرغاً في الجامعة يجوز

أن تعتمد في تعيينه الرتبة التي شغلها في أي جامعة أخرى تعترف بها الجامعة ، وتعتمد

تلك الرتبة في تحديد رتبته وأقدميته وغير ذلك من الأمور في الجامعة ، شريطة أن يكون

حاصلاً على المؤهلات العلمية المنصوص عليها في القانون وهذا النظام .

ج . ينقل عضو الهيئة التدريسية من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة إذا توافرت لديه في

الفئة المطلوب النقل منها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات وبالنسبة للمدرس سبع سنوات ،

وفي جميع الاحوال المنصوص عليها في هذه الفقرة على أي منهما أن يكون قد نشر بحثين

اثنين على الاقل في تخصصه الدقيق .

المادة (7) أ . يكون عضو الهيئة التدريسية في الجامعة عند تعيينه تحت التجربة ، وينظر في تثبيت

عضو الهيئة التدريسية الأردني ، باستثناء المدرس ، إذا توافرت فيه الشروط التالية :

1. أمضى خمس سنوات متصلة في الخدمة الفعلية في الجامعة حداً أدنى .
 2. كان ناجحاً في تدريسه وعلاقاته في العمل الجامعي .
 3. تمت ترقيته إلى رتبة أعلى إلا إذا كان قد عين في رتبة أستاذ ، وفي هذه الحالة ينظر في تشييته بعد مضي خمس سنوات متصلة على الأقل على خدمته الفعلية في الجامعة وإذا لم يثبت فتنته خدمته حكماً .
 - ب . ينظر في تثبيت المدرس الذي أمضى سبع سنوات متصلة في خدمته الفعلية في الجامعة حداً أدنى وينقل إلى الفئة (أ) من رتبة مدرس .
 - ج . تحسب مدة التجربة لعضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة .
 - د . مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة ، يكون الحد الأعلى لمدة التجربة لعضو الهيئة التدريسية عشرين سنوات ، وإذا لم يثبت خلال هذه المدة فتنته في الجامعة حكماً .
 - هـ . يجوز إنهاء خدمة عضو الهيئة التدريسية خلال مدة تجربته بقرار من المرجع المختص بالتعيين على أن يبلغ بذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهاء خدمته ، وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط الزمني إذا رأى مسوغاً لذلك .
- المادة (8) لمجلس العمداء بناء على تنسيب كل من مجلس القسم الأكاديمي ومجلس الكلية أن يتعاقد مع أي مما يلي : -
- أ . عضو الهيئة التدريسية بعقد لمدة محددة قابلة للتجديد على أن يتضمن العقد تحديد رتبته الأكاديمية وراتبه وحقوقه وواجباته ومكافآته وعلاواته وإجازاته وفق أحكام هذا النظام .
 - ب . أعضاء زائرين من هيئات التدريس في الجامعات الأخرى بعقد لمدة محددة قابلة للتجديد وذلك بالرتب الأكاديمية التي يحملونها في تلك الجامعات على أن يتضمن العقد تحديد رتبهم الأكاديمية ورواتبهم وحقوقهم وواجباتهم ومكافآتهم وعلاواتهم وإجازاتهم وفق أحكام هذا النظام .
 - ج . 1- أعضاء الهيئة التدريسية بعقد أو مقابل مكافأة برتبة أستاذ زائر أو أستاذ مساعد زائر إذا كان حاصلاً على المؤهل العلمي الذي تطلبه الجامعة ويحمل الرتبة من جامعة تعترف بها الجامعة .
 - 2- لا تعتبر مدة خدمة عضو الهيئة التدريسية المعين بموجب البند (1) من هذه الفقرة خدمة لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة .
 - د . أساتذة ملحقين من ذوي الخبرة العملية المتخصصة أكاديميين وغير أكاديميين ، متفرغين أو بدوام جزئي ، وبالعقد لمدة محددة ، على أن يتضمن العقد المبرم مع الأستاذ الملحق حقوقه وواجباته ومقدار مكافآته وأي شروط أو أمور أخرى يرى الرئيس ضرورة النص عليها .
 - هـ . محاضرين متفرغين للعمل في الجامعة على أن يتضمن العقد المبرم بين الجامعة والمحاضر المتفرغ حقوقه وواجباته ومقدار راتبه ومكافآته وعلاواته وإجازاته بالإضافة إلى أية شروط أو أمور أخرى يرى الرئيس ضرورة النص عليها فيه ، ويشترط فيمن يعين محاضراً متفرغاً ما يلي :
1. أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو الماجستير ، أو أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية

الأولى وخبرة يرى مجلس العمداء أنهما تؤهلانه للتدريس .

2. أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام .

المادة (9) أ . للرئيس بناء على تنسيب العميد المستند إلى توصية رئيس القسم تكليف محاضرين غير متفرغين للقيام بالتدريس أو بأعمال التدريب في الجامعة خلال فصل واحد أو أكثر وذلك وفق الاسس المقررة في الجامعة لمثل هذا التكليف ، وتحدد أجور ساعات تدريس المحاضرين غير المتفرغين بتعليمات يصدرها المجلس .

ب . يتم تعيين مساعد التدريس وترقيعه بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب العميد واقتراح مجلس القسم .

المادة (10) للرئيس دعوة من يرى من الأشخاص لإلقاء محاضرات أو القيام بمهام علمية في الجامعة لمدة محدودة وبالشروط والمكافآت والنفقات التي يراها مناسبة .

المادة (11) أ . أ . تكون مسؤوليات عضو الهيئة التدريسية وواجباته في الجامعة على النحو التالي : -

1. التفرغ الكامل للتدريس وإجراء التدريبات العملية وإعداد البحوث والدراسات وعقد الندوات والامتحانات داخل الجامعة أو في أي موقع تابع لها .

2. الاشراف على بحوث الطلبة وتقاريرهم وأنشطتهم العلمية والثقافية والاجتماعية وتوجيههم علمياً

وخلقياً وبث الروح الجامعية والوطنية في نفوسهم ورعاية شؤونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية

3. الاشراف على طلبة الدراسات العليا وبحوثهم ورسائلهم أو المشاركة في ذلك .

4. النهوض برسائله العلمية في مجال تخصصه بالبحث والنشر والمحافظة على الأمانة العلمية

وعلى المستوى اللائق بمكانة الجامعة في ميادين البحث والتدريس والتوجيه .

5. المشاركة في اجتماعات القسم الأكاديمي وفي المجالس واللجان التي تشارك فيها الجامعة

والمساهمة في كل عمل ينهض بالجامعة ويدفع بها إلى التقدم .

6. أ . تقديم تقرير سنوي عن نشاطه العلمي والبحوث التي أنجزها وتلك التي لا يزال يقوم بها

إلى رئيس القسم الأكاديمي الذي يعمل فيه .

ب. تقديم تقرير مشترك عن أوجه النشاط العلمي والبحوث والدراسات التي يقوم بها أكثر

من شخص واحد يعده الباحث الرئيس نيابة عن المجموعة ويكون مسؤولاً عن محتواه

ويوقع منهم مجتمعين .

ج . تكون مسؤوليات المحاضر المتفرغ وواجباته مماثلة لمسؤوليات عضو الهيئة التدريسية

باستثناء البند (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (12) أ . تكون ساعات العمل الأسبوعية لعضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ ومساعد

التدريس (40) أربعين ساعة يوزعها رئيس القسم على الأعمال التالية :

1. التدريس النظري أو العملي أو التطبيقي وذلك حسب النصاب المنصوص عليه في الفقرة

- (ب) من هذه المادة .
- 2.الإشراف أو المشاركة في الإشراف على البحوث والرسائل الجامعية لطلبة الدراسات العليا .
- 3.البحث العلمي .
- 4.الإرشاد الأكاديمي .
- 5.استقبال الطلبة في ساعات مكتبية محددة .
- 6.المشاركة في اللجان والمجالس .

ب . يكون النصاب التدريسي للأستاذ تسع ساعات معتمدة ولالأستاذ المشارك والأستاذ المساعد (12) ساعة معتمدة، والمدرس (15) ساعة معتمدة.

ج . للرئيس أن يخفف النصاب التدريسي لعضو الهيئة التدريسية الذي يتولى أعباء ومسؤوليات جامعية وإدارية أو غيرها .

د . للرئيس وبتنسيب من مجلس القسم أن يرفع النصاب التدريسي لأعضاء الهيئة التدريسية في حالات الضرورة وذلك مقابل بذل يحدد بتعليمات يصدرها لهذه الغاية وله تخفيض ذلك النصاب بتنسيب من مجلس القسم مقابل قيام عضو الهيئة التدريسية ببحث يتطلب جهداً إضافياً أو قيامه بمهام أخرى يكلفه بها الرئيس في ضوء الإمكانيات المتوافرة في القسم .

- المادة (13) أ - 1. يستحق عضو الهيئة التدريسية إذا لم يعمل في الفصل الصيفي إجازة سنوية مدتها عشرة أسابيع على أن يكون الأسبوع الواقع بين الفصلين الدراسيين الأول والثاني من ضمنها .
2. إذا عمل عضو الهيئة التدريسية في الفصل الصيفي بنصاب صيفي كامل أو جزئي فيستحق في هذه الحالة إجازة سنوية مدتها خمسة أسابيع على أن يكون الأسبوع الواقع بين الفصلين الدراسيين الأول والثاني من ضمنها.
3. **يستحق عضو هيئة التدريس الذي يُعين في الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي إذا لم يعمل في الفصل الصيفي إجازة سنوية مدتها خمسة أسابيع، وفي حال عمل في الفصل الصيفي فيستحق نصف الإجازة السنوية الممنوحة له.**

- ب - 1. يحدد مجلس القسم هذه الإجازة السنوية لعضو الهيئة التدريسية وتاريخ بدئها ويرفع التوصية بشأنها إلى عميد الكلية للموافقة عليها .
2. يستحق مساعدا التدريس إجازة سنوية مدتها ثلاثون يوماً.
- ج - يطبق على عضو الهيئة التدريسية الذي يعمل في الفصل الصيفي الأنظمة والتعليمات والقرارات المتعلقة بأجور المحاضرين غير المتفرغين المعتمدين في الجامعة.

- د - تحدد شروط العمل في الفصل الصيفي بتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.
- هـ - يسقط الحق في الإجازات المنصوص عليها في هذه المادة بانقضاء العام الجامعي

³ تم إضافة هذه الفقرة بقرار مجلس الأمناء رقم (170) في الجلسة (30) المنعقدة بتاريخ 2022/4/11م.

دون استعمال هذه الإجازات ولهذه الغاية ينتهي العام الجامعي في اليوم الذي يسبق

التاريخ المحدد لدوام أعضاء الهيئة التدريسية في العام الجامعي الجديد .

المادة (14) أ - للرئيس تكليف عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ القيام بالبحث العلمي أو بأي

عمل آخر يخدم أهداف الجامعة خلال إجازته السنوية مقابل مكافأة يحددها الرئيس .

ب - لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس إلقاء دروس أو

محاضرات أو القيام بأعمال متخصصة خارج الجامعة بأجر أو بدون أجر إلا بموافقة

الرئيس الخطية المسبقة بناء على تنسيب عميد الكلية المختص ، ولا يجوز أن يزيد عدد

هذه المحاضرات على معدل ثلاث ساعات معتمدة أسبوعياً خلال الفصل .

المادة (15) أ - يجوز لمجلس العمداء أن يمنح عضو الهيئة التدريسية ومساعد التدريس الذي أمضى

خمس سنوات خدمة فعلية متصلة في الجامعة اجازة بدون راتب لمدة سنة أو جزء منها

قابلية للتمديد بحيث لا تزيد مجموعها على ثلاث سنوات على أن لا يمنح اجازة

ثانية بمقتضى أحكام هذه المادة إلا بعد مرور مثلي مدة الاجازة السابقة .

ب- لا تعتبر الاجازات بدون راتب التي تمنح لأي من أعضاء الهيئة التدريسية جزءاً

من خدمته في الجامعة لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة إلا أنها تحسب له

أقدمية في الراتب فقط إذا أمضاها في التدريس الجامعي .

ج- يستثنى عضو الهيئة التدريسية الذي يعين في منصب وزير أو رئيس جامعة

أردنية رسمية من أحكام هذه المادة .

د. أ يستحق عضو هيئة التدريس الذي أمضى خمس سنوات خدمية فعلية متصلة في

الجامعة إجازة تفرغ علمي لمدة لا تزيد عن سنة أو جزء منها مدفوعة الأجر حيث

يتقاضى عضو هيئة التدريس مقدار الراتب الأساسي بدون العلاوات وتخضم من بند

مخصصات البحث العلمي المحدد بموازنة الجامعة المالية في تلك السنة.

المادة (16) أ - للرئيس بتنسيب من العميد ورئيس القسم المعنيين منح عضو الهيئة التدريسية

ومساعد التدريس إجازة لأداء فريضة الحج مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع

ولا تمنح هذه الاجازة إلا مرة واحدة طيلة مدة خدمته .

ب - للرئيس في حالات خاصة يقدرها وبتنسيب من العميد ورئيس القسم المعنيين

منح عضو الهيئة التدريسية إجازة اضطرارية بدون راتب مدة لا تزيد على

فصل دراسي ولا تحسب هذه الاجازة جزءاً من الخدمة الفعلية إلا لأغراض

الاقدمية في الراتب إذا قضاها في التدريس الجامعي .

ج - للرئيس بتنسيب من العميد أن يمنح عضو الهيئة التدريسية إجازة اضطرارية

لأغراض تتعلق بأمور أكاديمية مدفوعة الأجر لمدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً

متصلة في السنة الدراسية ولمرة واحدة .

4. "على كل عضو هيئة تدريس يمنح إجازة بدون راتب بعد استنفاد المدة المحددة وهي ثلاث سنوات دفع ما نسبته 10% أو \$5000 خمسة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادله أيهما أكثر من راتبه الذي يتقاضاه من الجهة التي يعمل بها أثناء الإجازة بدون راتب الى الجامعة وبعكس ذلك عليه تقديم استقالته من الجامعة"، يطبق هذا القرار على أعضاء هيئة التدريس الذين سيحصلون على إجازة بدون راتب اعتباراً من تاريخ صدوره، ولا يطبق على أعضاء هيئة التدريس الحاصلين على إجازة بدون راتب قبل صدور هذا القرار بغض النظر عن المدة.

المادة (17) تحدد أحكام الإجازة المرضية الاضطرارية وشروط منحها ونماذج الاجازات بتعليمات يصدرها المجلس.

المادة (18) أ - للرئيس بتنسيب من مجلس الكلية ومجلس القسم ايفاد عضو الهيئة التدريسية في دورات علمية خارج الجامعة وتنظم الامور المتعلقة بهذا الايفاد بما في ذلك الامور المالية بموجب تعليمات يصدرها مجلس العمداء وتعد مدة ايفاد عضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترقية والأقدمية في الراتب .

ب - يجوز ايفاد المحاضر المتفرغ في بعثة علمية وفقاً لأحكام نظام البعثات العلمية المعمول به في الجامعة.

المادة (19) أ - يجوز انتداب عضو الهيئة التدريسية للقيام بأعمال وظيفية أخرى داخل الجامعة .

ب - تعد مدة انتداب عضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترقية والأقدمية في الراتب .

المادة (20): على عضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس : -

أ - التقيد بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

ب - عدم القيام بأي عمل يتعارض مع واجباته الجامعية.

ج- عدم القيام بأي نشاط حزبي أو سياسي أو طائفي أو إقليمي داخل الجامعة .

د- الامتناع عن أي تصرف يسيء إلى الجامعة أو إلى الطلبة أو إلى أي من العاملين فيها .

هـ - عدم القيام أو الاشتراك بأي عمل يمس الوحدة الوطنية أو يساهم في إثارة الفتنة بين المواطنين داخل الجامعة أو خارجها أو التحريض عليها .

المادة (21) : إذا خالف عضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ والمحاضر غير المتفرغ ومساعد التدريس أحكام القانون وهذا النظام والأنظمة الأخرى والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه أو أخل بواجباته الوظيفية توقع عليه أي عقوبة من العقوبات التأديبية التالية : -

أ - التنبيه : وإذا أوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال ثلاث سنوات متتالية ترفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار .

ب - الإنذار : وإذا أوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال خمس سنوات متتالية ترفع في المرة الثالثة

⁴ تم إضافة هذه الفقرة بقرار مجلس العمداء رقم (236) الجلسة رقم (12) تاريخ (2022/4/24) وكذلك قرار مجلس الأمناء رقم(7) الجلسة رقم 1 تاريخ 2022/7/31م.

إلى عقوبة الإنذار النهائي .

ج- الإنذار النهائي ويحال من أوقعت عليه هذه العقوبة إلى المجلس التأديبي إذا ارتكب أي مخالفة بعد ذلك .

د- تأخير النظر في الترقية بعد توافر شروطها على أن لا تقل مدة التأخير عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .

هـ - إيقاف أثار التثبيت في الخدمة الدائمة على أن لا تزيد مدة الايقاف على ثلاث سنوات .

و - الاستغناء عن الخدمة مع صرف جميع استحقاقاته المالية .

ز - العزل مع الحرمان من مكافأة نهاية الخدمة .

المادة (22) : أ - إذا أقيمت دعوى جزائية على عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ أو المحاضر غير المتفرغ أو مساعد التدريس فلا يجوز اتخاذ أي إجراءات تأديبية بحقه ناشئة عن التهمة الجزائية الموجهة إليه قبل صدور الحكم النهائي في القضية الجزائية أما إذا بوشر في اتخاذ اجراءات تأديبية فيجب إيقافها إلى حين صدور الحكم النهائي في تلك الدعوى الجزائية .

ب - أن صدور القرار بعدم المسؤولية في القضية الجزائية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لا يحول دون اتخاذ الاجراءات التأديبية بمقتضى أحكام هذا النظام .

المادة (23) : أ - مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة توقع أي عقوبة من العقوبات التأديبية

المنصوص عليها في المادة (21) من هذا النظام وفقاً للصلاحيات التالية :

1. لرئيس القسم أن يوقع عقوبة التنبيه، ويجوز لمن أوقعت عليه أن يستأنف القرار بذلك إلى العميد المختص خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغها إليه.

2. لعميد الكلية أن يوقع عقوبتي التنبيه والانذار، ويجوز لمن أوقعت عليه أي منهما أن يستأنف القرار بذلك إلى الرئيس خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغها إليه ، ولعميد تشكيل لجنة تحقيق في المخالفات المنسوبة إلى عضو الهيئة التدريسية قبل إيقاع هاتين العقوبتين إن رأى ضرورة لذلك .

3. للرئيس أن يوقع عقوبة التنبيه وعقوبة الانذار وعقوبة الإنذار النهائي، وله تشكيل لجنة تحقيق في المخالفات المنسوبة إلى عضو الهيئة التدريسية قبل إيقاع أي من هذه العقوبات أن رأى ضرورة لذلك.

4. للمجلس التأديبي أن يوقع أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (21) من هذا النظام، وذلك وفقاً لما يتبين له وبما يتناسب مع ظروف الدعوى التأديبية المقدمة إليه .

ب - 1- لا يجوز إيقاف أي عقوبة تأديبية من حامل رتبة أدنى أكاديمياً أو إدارياً حامل رتبة أعلى

وفي هذه الحالة ترفع التوصية بإيقاع العقوبة إلى حامل الرتبة الأعلى الذي يحق له إيقاع

العقوبة .

2- لا يجوز إيقاف أي عقوبة تأديبية أو تشديدها أو تخفيفها قبل سماع أقوال عضو

الهيئة

التدريسية وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه إلا إذا رفض الإدلاء بأقواله أو لم يستجب لذلك

خلال يومين من تاريخ تبليغه الطالب خطياً ، وذلك من قبل الجهة المختصة التي لها صلاحية

النظر في الاجراءات التأديبية المتخذة بحقه .

المادة (24): أ - للرئيس إحالة عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ أو مساعد التدريس إلى المجلس التأديبي إذا وجد أن الفعل المنسوب إلى أي منهم يستوجب إيقاع عقوبة أشد من تلك العقوبات التي يملك صلاحية إيقاعها .

ب- يصدر الرئيس قراره بإحالة المخالف للمجلس التأديبي الابتدائي وفقاً لأحكام للفقرة (أ) من هذه المادة بعد أن يشكل لجنة من ثلاث أعضاء للتحقيق في تلك القضية وتقديم نتائج تحقيقها إليه .

ج- يتولى رئيس لجنة التحقيق أو أحد أعضائها الدفاع عن تقرير اللجنة أمام المجلس التأديبي الابتدائي والاستئنافي .

د- لا يحق لعضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ أو مساعد التدريس المحال إلى لجنة التحقيق إحضار أي شخص أو وكيل عنه لحضور جلسات التحقيق معه .

المادة (25): أ - يشكل المجلس التأديبي الابتدائي لمدة سنة قابلة للتمديد بقرار من مجلس العمداء من خمسة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة أستاذ ويعين مجلس العمداء رئيساً له من بين أعضائه ، ولمجلس العمداء إعفاء أي منهم من عضوية المجلس أو قبول إعفائه منها وتعيين خلفاً له .

ب - يشكل المجلس التأديبي الاستئنافي لمدة سنة قابلة للتمديد بقرار من مجلس العمداء من خمسة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة أستاذ على أن يكون أحد نواب الرئيس من بينهم ليتولى رئاسة المجلس التأديبي الاستئنافي ، ولمجلس العمداء إعفاء أي منهم من عضوية المجلس أو قبول إعفائه منها وتعيين خلف له .

ج- لمجلس العمداء تعيين عضو احتياطي أو أكثر في كل من المجلسين التأديبيين ، ليحل محله. أي عضو أصيل يتغيب عن جلسات أي منهما لأي سبب من الأسباب .

المادة (26): يجتمع كل من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه ، وتكون أي جلسة يعقدها قانونية إذا حضرها رئيسه وإثنان على الأقل من الأعضاء ، ويتخذ أي من المجلسين التأديبيين قراراته بالأجماع أو بأغلبية ثلاثة من أعضائه على الأقل .

المادة (27): أ - إذا نسبت إلى عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ أو مساعد التدريس مخالفة أو قدمت شكوى بحقه ورأى العميد أنها تستوجب عقوبة تأديبية أشد مما يملك هو أو رئيس القسم صلاحية إيقاعها ، فيترتب عليه رفع أمر المخالفة إلى الرئيس معززة بالتحقيقات التي أجريت بشأنها مع مطالعته أو مطالعة رئيس القسم حسب مقتضى الحال .

ب - للرئيس اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية بشأن المخالفة التي ترفع إليه بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، وذلك حسبما تقضي به الوقائع المتصلة بها بما في ذلك إيقاع العقوبة التأديبية المناسبة على المخالف، مما يدخل ضمن صلاحياته، أو تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق معه برئاسة أحد أعضاء الهيئة التدريسية ممن يحملون رتبة

أستاذ ، والتصرف بعد ذلك بالمخالفة وفقاً لنتائج التحقيق بحفظها أو إيقاع العقوبة أو إحالتها إلى المجلس التأديبي .

ج - إذا قرر الرئيس تقديم المخالف إلى المجلس التأديبي يتولى رئيس لجنة التحقيق الثلاثية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة أو أحد أعضائها الدفاع عن تقرير اللجنة أمام المجلس التأديبي بما في ذلك تقديم البيانات والمرافعات .

المادة (28): أ - يبلغ عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ أو مساعد التدريس المحال إلى المجلس التأديبي بنسخة من لائحة المخالفة المنسوبة إليه ، إلى مكان عمله في الجامعة أو مكان إقامته ، قبل موعد الجلسة المحددة للشروع في النظر في المخالفة بسبعة أيام على الأقل ، وله الرد بصورة خطية على اللائحة خلال أسبوع من تاريخ تبليغه .

ب - لعضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ أو مساعد التدريس المحال إلى المجلس التأديبي الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى التأديبية، وحضور المحاكمة فيها بنفسه أو اختيار وكيل عنه لذلك الغرض من داخل الجامعة أو من خارجها يحضر معه جلسات المحاكمة للدفاع عنه.

ج - للرئيس توقيف عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ أو مساعد التدريس المحال إلى المجلس التأديبي أو المدعي العام أو المحاكم عن العمل ، وللرئيس أن يوقف صرف راتبه وعلاواته خلال تلك المدة بما لا يزيد على النصف .

المادة (29): أ - ينعقد المجلس التأديبي للنظر في الدعوى التأديبية خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ إحالة الدعوى إليه .

ب - تكون جلسات كل من المجلسين التأديبيين سرية بما في ذلك الجلسة التي يتلى فيها قرار المجلس ، وتعدّ الجلسات في مواعيد متقاربة توخياً لسرعة البت في الدعوى .

المادة (30): لكل من المجلسين التأديبيين دعوة الشهود والخبراء وسماع أقوالهم بعد أداء القسم ، وله الاستئناس برأي من يراه من المستشارين ذوي العلاقة ، وله تشكيل أي لجنة يراها مناسبة من بين أعضائه للتحقيق في أي أمر يتعلق بالمخالفة التي ينظر فيها المجلس بما في ذلك إجراء الكشف الحسي بمعرفة الخبراء ، وذلك لتمكينه من إصدار القرار المناسب في الدعوى .

المادة (31): إذا تغيب عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر غير المتفرغ أو مساعد التدريس المحال إلى أي من المجلسين التأديبيين دون عذر مشروع يقبله المجلس التأديبي المختص في أي جلسة من الجلسات تجرى محاكمته بصورة غيابية، ويصدر المجلس قراره بحقه بتلك الصورة .

المادة (32): أ - يحق لمن صدر ضده قرار من المجلس التأديبي الابتدائي بإيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (21) من هذا النظام الطعن في القرار لدى المجلس التأديبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه قرار المجلس التأديبي الابتدائي ، ويودع الطعن بلائحة خطية في مكتب

الرئيس مقابل إيصال من مدير هذا المكتب ، وتحال لائحة الاستئناف إلى رئيس المجلس التأديبي الاستئنافي للنظر فيها .

ب - يبلغ المستأنف بموعد الجلسة التي سيعقدها المجلس التأديبي الاستئنافي للشروع في النظر في الاستئناف بمذكرة تبلغ إلى مركز عمل المستأنف في الجامعة أو إلى مكان إقامته ، وذلك قبل الموعد المحدد للجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

ج - يكون قرار المجلس التأديبي الابتدائي قطعياً إذا لم يتم المحكوم عليه باستئنافه خلال المدة القانونية المقررة.

د- تتولى رئاسة الجامعة القيام بجميع التبليغات المتعلقة بالدعاوى التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام .
هـ - 1. إذا رأى الرئيس أو أي من المجلسين التأديبيين أو أي لجنة تقوم بالتحقيق في أي مخالفة تأديبية أن المخالفة التي يجرى النظر أو التحقيق فيها تنطوي على جريمة جزائية فيحيل الرئيس القضية إلى المدعي العام المختص لاتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها ، وتوقف الاجراءات التأديبية إلى حين صدور الحكم النهائي في القضية الجزائية .

2. إن صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية عضو الهيئة التدريسية أو تبرئته من التهمة الجزائية التي نسبت إليه ، لا تحول دون إتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه بمقتضى هذا النظام .

و - تنفذ الاحكام القطعية الصادرة في الدعاوى التأديبية بقرار من الرئيس .

المادة (33): تنتهي خدمة عضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس في الجامعة في أي من الحالات التالية : -

أ . قبول الاستقالة .

ب . فقد الوظيفة .

ج . الاستغناء عن الخدمة أو إنهاء العمل أو العقد .

د . العزل

هـ . إتمامه السبعين من العمر ويجوز للجامعة التعاقد مع عضو الهيئة التدريسية برتبة أستاذ ضمن شروط ومعايير الاعتماد .

و . تعذر مواصلة العمل في الجامعة لأسباب صحية بناء على تقرير من المرجع الطبي .

ز . فقد الجنسية الأردنية لمن يحملها .

ح . الحكم بالإدانة بجناية أو جنحة ماسة بالشرف .

ط . فقدان أي شرط من شروط التعيين الواردة في هذا النظام .

ي . الوفاة .

المادة (34): تقدم استقالة عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ أو مساعد التدريس خطياً وتقبل أو ترفض بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من العميد على أن يصدر القرار بقبول الاستقالة أو رفضها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها ويتم التبليغ مقدم الاستقالة بالقرار وإذا ترك العمل قبل تبليغه على ذلك الوجه أو قبل انقضاء ثلاثين يوماً على تقديمها فيعتبر فاقداً لوظيفته حكماً.

المادة (35): يعتبر عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ أو مساعد التدريس فاقداً لوظيفته إذا تغيب عن عمله مدة تزيد على ثلاثة أسابيع متصلة دون عذر يقبله المرجع المختص بالتعيين ، وفي هذه الحالة يفقد حقه في مكافأة نهاية الخدمة .

المادة (36): لا يستحق عضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس الذي تنتهي خدمته في الجامعة اي مكافأة في أي من الحالات التالية :

أ - إذا كانت خدمته في الجامعة تقل عن السنة .

ب - إذا أدين بحكم قضائي قطعي صادر عن محكمة أردنية بجرم جنائي أو بجنحة ماسة بالشرف .

المادة (37): إذا أصيب عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ أو مساعد التدريس بسبب عمله دون تقصير أو إهمال منه بعاهة جسمانية ، لا تحول دون استمراره في عمله في الجامعة فيدفع له تعويض مساو للنسبة المئوية للعجز الذي أصابه نتيجة لتلك العاهة من راتبه عن آخر سنة عمل بها في الجامعة ، أما إذا كانت العاهة تحول دون استمراره في خدمة الجامعة فيدفع له ما يلي : -

1. راتب الاجازات السنوية العادية المستحقة له والعلاوات حتى تاريخ الاصابة وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام والخاصة بالاجازات السنوية .

2. راتب الشهر الذي يلي تاريخ الاصابة .

3. تعويض نسبي من راتبه السنوي الأخير يعادل نسبة العجز الناشئ عن العاهة ، وإذا كان العجز كاملاً بحيث أصبح عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ أو مساعد التدريس في حكم المقعد أو عاجزاً عن إعالة نفسه بنفسه فيكون التعويض بمقدار راتب سنة كاملة على أساس راتبه الشهري الأخير الذي تقاضاه .

ب - يدفع التعويض المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من المجلس بناء على تقرير طبي صادر من المرجع الطبي المعتمد من الجامعة يبين فيه العاهة وسببها ونسبة العجز الناجم عنها .

ج- إذا توفي عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ أو مساعد التدريس نتيجة حادث أثناء قيامه بعمله وبسبب هذا العمل فيدفع لورثته تعويض يعادل راتب سنة كاملة على أساس الراتب الشهر الاجمالي الأخير .

المادة (38): أ - للرئيس أن يكلف عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ أو مساعد التدريس للقيام ببعض الأعمال التدريسية أو البحث أو التدريب أو غير ذلك من الأعمال الإضافية ، ويجوز أن يكون هذا التكليف لقاء مكافأة مالية يقررها الرئيس .

ب - للرئيس أن يقرر منح مكافأة لأي شخص من خارج الجامعة لقاء تكليفه للقيام بعمل فيها .

المادة (39) : لا يجوز لأي من أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين المتفرغين أو مساعدي التدريس أن يشترك في اتخاذ قرارات تتعلق بتعيين أو ترقية أو تقييم عمل أي من أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين المتفرغين أو مساعدي التدريس إذا كان يعلوه رتبة .

المادة (40): تعقد الجامعة على نفقتها تأميناً جماعياً على حياة أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين ومساعدى التدريس فيها .

المادة (41): يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (42): يُلغى نظام الهيئة التدريسية المعمول به في جامعة جدارا ، ويتم إعادة النظر في التعليمات والقرارات التنظيمية الصادرة بمقتضاه لتتوافق مع أحكام هذا النظام في مدة أقصاها (6) ستة أشهر من تاريخ تطبيق هذا النظام .

المادة (43): رئيس الجامعة والعمداء والمديرون مسئولون عن تنفيذ أحكام هذا النظام كل فيما يخصه.

ⁱ تم إضافة هذه الفقرة بقرار مجلس العمداء رقم (9) في جلسته رقم(1) تاريخ (2023/10/4) وأقرها مجلس الأمناء في جلسته رقم (10) تاريخ 2023/10/24.